@ 34 @ الشركة رد قيمة هذا النصف أيضا كذا في الكافي ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان ويعود البيع الأول ولو قبض البائع المبيع بعد الإقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى كذا في الهداية رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المسلم إليه ولا يعود المسلم كذا في شرح الجامع الصغير اشترى عبدين صفقة أو صفقتين أحدهما بألف حال والآخر لألف مؤجل إلى سنة فرد أحدهما بالعيب فقال المشتري ثمن المردود حال وقال البائع مؤجل فالقول للبائع ولم يتحالفا وكذلك لو اشتراهما بمائة في صفقة وقبضها ومات أحدهما في يده ورد الآخر بعيب واختلفا في قيمة المردود فالقول للبائع ولم يتحالفا ولو كان ثمن أحدهما دراهم وثمن الآخر دنانير وقبضهما البائع واختلفا في ثمن الباقي بعد رد أحدهما بالعيب فقال المشتري ثمنه دراهم فرد الدنانير وقال البائع على عكسه فالقول للمشتري مع يمينه إن ماتا ولا يتحالفان خلافا لمحمد رحمه ا تعالى فإن كانا قائمين يتحالفان بالإجماع وكذا إذا اختلفا في الصفقة فادعى البائع اتحاد الثمن وادعى المشتري تعدد الثمن فالقول للمشتري كذا في الكافي لو اختلفا في عينية الثمن ودينيته فادعى أحدهما أن الثمن عين وادعى الآخر أنه دين فإن كان مدعي العين هو البائع كما إذا قال بعت منك جاريتي هذه بعبدك هذا والمشتري يدعي الكل دينا ويقول اشتريت منك بألف درهم فإن كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وإن كانت هالكة عند المشتري سقط التحالف عندهما فالقول قول المشتري وعند محمد رحمه ا تعالى يتحالفان ولو كان المدعي للعين هو المشتري وهو يقول اشتريت جاريتك بغلامي هذا وقال البائع بعتها منك بألفي درهم أو بمائة دينار فإن كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وإن كانت هالكة فكذلك تحالفا وترادا القيمة في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي في كتاب البيوع اشترى أمة فماتت بعد القبض فقال المشتري اشتريتها بألف وهذا الوصيف وقيمته خمسمائة وقال البائع بعتها بألفين فالقول للمشتري في ثلثي الجارية أنه اشتراها بألف مع يمينه ويتحالفان في ثلثها وهو حصة الوصيف ويحلف كل واحد منهما على جملتها يحلف المشتري با ما اشتريتها بألفين ويحلف البائع با ما بعتها بألف وهذا الوصيف وإذا حلف غرم المشتري ثلث قيمة الجارية مع الألف وأخذ الوصيف وعند محمد رحمه ا تعالى يتحالفان في الكل كذا في محيط السرخسي ولو ادعى البائع أنه باع الأمة بألف وبهذا الوصيف وادعى المشتري أنه اشتراها بألفين وهلكت الأمة في يد المشتري فالقول للمشتري مع يمينه ولم يتحالفا في شيء من الأمة وكذا لو كان مكان الوصيف مكيل أو موزون

بعينه كذا في الكافي وإن ادعى البائع البيع بألفين والمشتري بمائة دينار ووصيف فالقول للمشتري مع يمينه في حصة مائة دينار إذا قسمت الجارية عليها وعلى الوصيف ويتحالفان في حصة الوصيف ويغرم قيمته مع المائة الدينار ادعى المشتري بألف وبمائة دينار والبائع بألفين فالقول للمشتري مع يمينه وكذا إذا ضم إلى الدراهم شيئا مكيلا أو موزونا أو معدودا بغير عينه فهو بمنزلة الثمن وما كان معينا فهو مبيع فيحلف البائع في قدره بالإجماع كذا في محيط السرخسي عبد قطع عند البائع فقال البائع قطعه المشتري قبل البيع ولي عليه نصف القيمة وكل الثمن وقال المشتري قطعه البائع بعد البيع ولي الخيار إن شئت أخذته بنصف الثمن وإن شئت تركته ولا بينة لهما تحالفا فإن حلفا أخذه المشتري بكل ثمنه أو تركه وإن برهنا فالبينة لمشتريه